


بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٥٧١

رقم التبليغ:

٢٠١٨/٤١٢٣

بتاريخ:

٢١٢/١١٥٨

ملف رقم:

السيد الدكتور/ وزير التموين والتجارة الداخلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٣/١٠/٣ بشأن طلب إبداء الرأي حول القانون الواجب التطبيق على حالة شركة دي أى جى (المؤسسة الألمانية للاستثمار والتنمية)، وبنك أكسبروت أمبوريت أوف إنديا، وما إذا كان هو القانون رقم (١١) لسنة ١٩٤٠ بشأن بيع المحال التجارية أم القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفى والنقد المعدل بالقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٥.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلساتها المعقدة في ١١ من إبريل عام ٢٠١٨، الموافق ٢٤ من رجب عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع، عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبه من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم استحثاثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبع عن عدمها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية بما يوجب معه حفظ الطلب.

ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة طلبت من وزارة التموين والتجارة الداخلية بموجب كتبها أرقام: (٧٠) المؤرخ ٢٠١٧/١/٣٠، و(٢٢٢) المؤرخ ٢٠١٧/٤/٢٠، و(٣٣٥) المؤرخ ٢٠١٧/٧/٦، و(٤٦١) المؤرخ ٢٠١٧/٩/٢٤، موافاتها ببعض البيانات والمستندات الازمة للفصل في الموضوع الماثل،



وبيان مدى رغبة الوزارة بشأن الاستمرار في نظر طلب الرأي الماثل، إلا أن الوزارة نكلت عن موافاتها بذلك البيانات والمستندات، الأمر الذي ينبع عن عدمها عن طلب الرأي الماثل، مما يتبع معه حفظه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٨/٩/٣

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار /
مختار
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفنى

المستشار /
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

